

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 267 @ الختاميسُ : إِذَا تَلَفَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ يُصْبِحُ الْبَيْعُ مُنْفَسَخًا وَبَاطِلًا بِحَسَبِ الْمَادَّةِ 293 . السَّادِسُ : إِذَا تَلَفَتِ الْمَبِيعَاتُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يُنْطَرُقُ فَإِنْ كَانَ وَقُوعُ التَّلَفِ عَلَى التَّعَاقُبِ أَيْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ فَمَّا مَلَكَ أَوْ لَا يَكُونُ أَمَانَةً وَمَا تَلَفَ ثَانِيًا يَضُمَّنُ الْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ وَإِذَا تَلَفَا مَعًا يَضُمَّنُ نِصْفَ قِيمَتِهِمَا . السَّابِعُ : إِذَا تَعَيَّبَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ الْقَبْضِ بَقِيَّ الْبَائِعُ كَمَا كَانَ مُخَيَّرًا وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَ الْمُشْتَرِي بِمَا يُرِيدُهُ مِنَ الْمَالِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي أُلْزِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي غَيْرَ الْمَعْيَبِ فَالْمُشْتَرِي مُجْبِرٌ عَلَى قَبُولِهِ وَإِذَا كَانَ قَدْ أُلْزِمَهُ بِالْمَالِ الْمَعْيَبِ فَإِنْ كَانَ عَيْبُهُ حَصَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي أَيْضًا مُجْبِرًا عَلَى قَبُولِهِ . وَالتَّعْيِيبُ عَلَى نَوْعَيْنِ : الْأَوَّلُ : تَعْيِيبُ اخْتِيَارِيٍّ . وَالثَّانِي ضَرُورِيٍّ . فَالْاِخْتِيَارِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفًا كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرِ قَدْ اخْتَرْتُ هَذَا الْمَبِيعَ أَوْ أَرَدْتَهُ أَوْ رَضِيتَ بِهِ أَوْ أَجَزْتَهُ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ أَسْقَطَ خِيَارَهُ صَرَاحَةً وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَيَّرُ الْبَائِعَ وَقَالَ قَدْ أُلْزِمْتُ هَذَا الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَيَّنْتُ هَذَا مَبِيعًا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْيِيبًا صَرَاحَةً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّعْيِيبُ الْاِخْتِيَارِيُّ دَلَالَةً مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَ الْمَبِيعَ فَعَلَّ بِهِ فِعْلًا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ أَوْ عَيَّبَ إِحْدَى الْمَبِيعَاتِ فَيَبْطُلُ خِيَارُ التَّعْيِيبِ وَيُصْبِحُ الْبَيْعُ لَازِمًا فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ فَلِذَلِكَ إِذَا تَصَرَّفَ الْبَائِعُ الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ التَّعْيِيبِ فِي أَحَدِ الْمَمَالِيَيْنِ تَصَرُّفَ الْمُمْلِكِ فَيَتَعَيَّنُ الْآخَرُ مَبِيعًا . وَالتَّعْيِيبُ الضَّرُورِيُّ كَمَا إِذَا هَلَكَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ تَعَيَّبَ خِيَارًا فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ فِي تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ فَقَدْ وَقَعَ التَّعْيِيبُ

ضَرْوَرِيًّا فِي ذَلِكَ الْمَالِ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ . وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي
 التَّعْيِينَ مِنْ الْمَبِيعِ الْمُتَعَدِّدِ الْمُتَفَاوِتِ التَّمَنُّ كَمَا إِذَا
 اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ ثَوْبًا هِنْدِيًّا بِعِشْرِينَ قِرْشًا وَآخَرَ
 بِأَرْبَعِينَ عَلَى أَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينَ فَصَبَغَ أَحَدَهُمَا وَعَيَّنَ
 الْمَبِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَرَدَّ الْآخَرَ فَقَالَ الْبَائِعُ أَنْ الثَّوْبَ
 الَّذِي صَبَغْتَهُ وَعَيَّنْتَهُ مَبِيعًا هُوَ الَّذِي تَمَنَّهُ أَرْبَعُونَ قِرْشًا
 فَقَالَ الْمُشْتَرِي إِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي صَبَغْتَهُ هُوَ الَّذِي تَمَنَّهُ
 عِشْرُونَ قِرْشًا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي (اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 8) أَمَّا إِذَا
 لَمْ يَصْبُغْ الْمُشْتَرِي الثَّوْبَ بَلْ قَطَعَهُ وَجَرَى اخْتِلَافُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ التَّمَنُّ الَّذِي
 ادَّعَاهُ أَوْ الثَّوْبَ الْمُقْطُوعَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِيمَا لَوْ كَانَ
 مَصْبُوغًا . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 319) خِيَارُ التَّعْيِينَ يَنْتَقِلُ إِلَى
 الْوَارِثِ مَثَلًا لَوْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ أَعْلَى وَأَوْسَطَ
 وَأَدْنَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَبَيَّنَّ لِكُلِّ مِنْهَا تَمَنًّا عَلَى حِدَةٍ
 وَبَاعَ أَحَدَهَا لَا عَلَى التَّعْيِينَ عَلَى أَنْ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ
 ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَأْخُذُ أَيَّهَا شَاءَ بِالتَّمَنُّ الَّذِي
 تَعَيَّنَ لَهُ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ انْعَقَدَ الْبَيْعُ
 وَفِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَعْيِينِ
 أَحَدِهَا وَدَفْعِ تَمَنِّهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ يَكُونُ الْوَارِثُ
 أَيْضًا مُجْبِرًا عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا وَدَفْعِ تَمَنِّهِ مِنْ تَرْكَةِ
 مُوَرِّثِهِ .